يخرج عنه الكافر الاصلي في وجه اما المرتد فانه لا يصح وضوءه بلا خلاف
كما قاله في الروضة لكن سبق في الشرط الاول في الباب الاول في وضوء
الرفاهية في حاشيته خلاف فيه ولهذا انقسمت هذه الشروط الى ما هو
عام في الاشخاص وما هو خاص ببعض الاشخاص كدخول الوقت
في حق دايم الحدث ومنها ما هو عام في الاشخاص والاركان كالنية
الطهور ومنها ما هو خاص ببعض الاركان ومنها ما هو اعم من غيره
ومن اعمها الاسلام فانه يعم كل شخص وكل ركن ولا يفوته الكافر
الاصلي في وجه تقدم واعم منه ما ذكرته في اخر الباب الاول وهو
ان لا يقترن بمانع فانه ينطوي فيه جميع الاركان ما قبله فلهذا
اخرته وكذا ما بعده في الابواب الثلاثة وكان حقه ان يذكره
اخر الباب الرابع ليكون من باب ذكر العام بعد كل خاص الا انه
شرط في الاول وما بعده فاحببت ان تقدمه وعطفت ما بعده
عليه فلو عكسته لكان من باب ذكر الخاص بعد العام وتكون
فايدته معرفة الشيء جملة ثم تفصيلا وهو مطلوب والحاصل رجوع
الشروط كلها اليه وهو ان لا يقترن بمانع فقد رجعت شروط
الوضوء بعد نشرها الى شرط واحد وبيانه ان من الموانع الكفر فانه
مانع من صحة الوضوء الاعلى وجه في الاصلي كما تقدم وهو ضد
الاسلام وهو الشرط الاول فاذا اراد الكافر ان يصح وضوءه فليزل
المانع وهو الكفر اي بسلم ثم يتوضأ ومن الموانع ان يتوضأ
بغير طهور الذي هو ضد الشرط الثاني وهو المطلق الطهور
فلو اراد ان يتوضأ بغير طهور ارتكب محرما ولم يصح وضوءه
فان اراد الصحة فليزل المانع وياتي بما طهور وهكذا بقيتها
فهذا وجه رد الشروط الى شرط واحد فقط وهو ان لا يقترن
بمانع.

بمانع ولا شك ان الاحتياط في العبادات مطلوب وان وقوعها
على اكمل الوجوه محبوب والله الهادي الى سبيل كل مرغوب ومقصود
هذا اخر ما اردته من هذه الجملة والحمد لله ثانيا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وقد يسر الله فراغها
اللهم انفع بها لنا ولمن نظر فيها ولمن دعا لمصنفها
وكاتبها والحمد لله رب العالمين

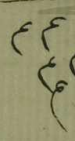

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)